على ذلك جايزه يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر لان
هذا صوره من عاين الملك ولم يعاين المالك وهي الصوره التي اشرنا اليها في صدر
الكتاب قال وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه اذا كان الدار او الدابه او
العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد انه له وان لم يكن رآه قبل تلك الساعه
في يديه وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما
اذا رايت شيا في يد رجل سوى العبد والامه وسعني ان اشهد انه له والقول
الاول رواه ابو يوسف رحمه الله في الاملا فاما سوى العبد والامه
فقد مر الكلام فيه واما العبد والامه ففيهما روايتان عن ابي حنيفه رحمه الله عليه
على روايه اصحاب الاملا عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما يحل له ان
يشهد وعلى روايه الجامع الصغير عن محمد عن ابي حنيفه رحمه الله عليهما لا يحل وجه
روايه ابي يوسف رحمه الله ان يد المولى ثابته على العبد والامه فصار كغيرهما
من الاموال وجه روايه محمد ان العبد والامه في يد انفسهما فلا يثبت اليد عليهما
على الحقيقه فلا يكون صوره اليد حجه وهذا الاختلاف اذا كان العبد والامه
يعبران عن انفسهما فاما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما والثياب
سوا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يشهد على ذلك حتى يقع معرفه ذلك
في قلبه ويجوز ان يكون هذا قول الكل والله اعلم

الباب السادس والخمسون في الرجل يرى اسمه

وخطه في الكتاب وختمه وهو لا يذكر الشهاده ذكر عن الشعبي انه قيل له ارى
تنقش خاتمي في الصك ولا اذكر الشهاده قال لا تشهد الا بما تعرف
فان الناس ينقشون على الخواتيم وهذا لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه
الخاتم والخط قد يزور والخاتم قد يفتعل ثم ذكر صاحب الكتاب اثار التابعين ؛
ان الشاهد على الصك اذا راى خطه ولم يتذكر لا يجوز ثم قال صاحب الكتاب
وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال سوال ينبغي للرجل ان يشهد على
صك دار راى اسمه وخاتمه وخطه اذا هو لم يذكر الشهاده وان شهد على
ذلك وعلم القاضي بذلك لم يجز شهادته ولم ينفذها قال وان ذكر ؛

المجلس

المجلس التي كانت فيه الشهاده وتذكر انه كتب اسمه في الصك وختم عليه
ولم يذكر انه شهد فذلك فلا يشهد عليه وكذلك ان لم يذكر انه شهد لذلك المال
لم يسع ان يشهد عليه وكذلك ان قال قوم ممن يثق بهم انا قد اشهدنا
عليه بحق صحيح وانت وهو لا يذكر فانه لا ينبغي ان يشهد بذلك صاحب الكتاب
لم يذكر الخلاف فكانه لم يحفظ الكلام في هذه المسله على الاستقصا في باب
القاضي يجد في ديوانه شيا لا يحفظه وهو الباب الاربعون والله
اعلم

الباب السابع والخمسون

في شهاده الاخ لاخيه وذكر بعده ان شهاده الوالد لولده والولد لوالده
والزوج والمراه وبعد شهاده الظنين ودافع المغرم وجار المغنم ؛
واصحاب الصناعات والشريك والخصم وذكر في الباب الاول اثارا
لبيان ان شهاده الاخ لاخيه مقبوله من العلما من قال لا تقبل قيل هو ابراهيم
وقيل ابو الحسن البصري رحمهما الله ولم ياخذ اصحابنا بهذا القول
لما ورد من الاخبار وذكر في بعض النسخ فعلى قياس قول كل من قال انه يمنع
تمنع النكاح يمنع قبول الشهاده والصحيح ما شهد به الاثار واخذ به عامة
العلما ان شهاده الاخ لاخيه مقبوله لان التهمه قد انتفت بينهما من كل وجه
لظهور العداوه والتحاسد بينهما وذكر في الباب الثاني اثارا ان شهاده
الوالد لولده وشهاده الولد لوالده لا تقبل ومن العلما من قال تقبل
وذكر ايضا البيان ان شهاده الزوج لزوجته وشهاده الزوجه لزوجها
لا تقبل وقال الشافعي رحمه الله شهاده الزوج لزوجته وشهاده
الزوجه لزوجها تقبل وقال علماونا رحمهم الله كل ذلك لا تقبل فانه
قال الخصاف رحمه الله بهذه الاحاديث اخذ اصحابنا رحمهم الله ؛
وقالوا لا يجوز شهاده الاب لابنه ولا الزوج لامراته ولا المراه لزوجها
ولا العبد لسيده ولا الاجير لسيده ولا السيد لمكاتبه ولا لعبده ولا ؛
لمدبره ولا لام ولده ولا شهاده لاحد من هولا وكذلك شهاده الرجل لولد
ولده وان سفلوا او لامه او لاجداده وكذلك شهادتهم لا يجوز

Copyright © King Saud University